.

وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء يعني في المقنع إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما نفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا تعالى وحكاه أبو الخطاب .

قلت وهو المذهب لأنه كحاكم الإمام .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره على ما يأتي هناك إن شاء ا تعالى .

وقال القاضي لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وحاصله أنهما إذا حكما رجلا هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا على ما يأتي بيانه .

قوله فإن كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن هي مع غيبته .

قوله وإذا قذف الرجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان .

هذا المذهب وإحدى الروايات .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم